

السؤال

ما الدليل على وجوب المبيت بمزدلفة؟

ملخص الإجابة

- المبيت بمزدلفة واجب عند جمهور العلماء، وذهب بعضهم إلى أنه ركن.
 - الدليل على وجوب المبيت بمزدلفة:
1. قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين)
 2. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، والترخيص يدل على أن الأصل العزيمة والوجوب.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم المبيت بمزدلفة

المبيت بمزدلفة واجب عند جمهور العلماء، وذهب بعضهم إلى أنه ركن. واختلف في القدر الواجب على أقوال، ومذهب الشافعية والحنابلة أن الوجود بمزدلفة واجب ولو لحظة بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث بل يكفي مجرد المرور بها.

الدليل على وجوب المبيت بمزدلفة

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"الدليل على وجوبه قوله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

الْحَرَامِ وَانْذَرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ البقرة/198.

والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على صرفه عن الوجوب، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بن مضر رضي الله عنه وقد اجتمع به في صلاة الفجر يوم مزدلفة فقال: يا رسول الله، إني أتعبت نفسي وأكللت راحلتي، وما تركت جبلاً إلا وقفت عنده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفرغه.**

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، والترخيص يدل على أن الأصل العزيمة والوجوب، بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج، لأن الله تعالى أمر به في قوله: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَانْذَرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ البقرة/198.**

والنبي صلى الله عليه وسلم حافظ عليه، وقال: **وقفت هاهنا وجمّع** - أي مزدلفة - **كلها موقف** رواه مسلم. ولكن القول الوسط من أقوال أهل العلم أن المبيت بها واجب وليس بركن، ولا بسنة " انتهى. "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (23/52).

أسئلة مشابهة تم تناولها في هذه الأجوبة: (14632، 113879، 109314، 36883، 295547، 215055).

والله أعلم